قوله ولا فالثنا معنى في القادر على القالقيامة فينبغي الاحتياط
اوقاوعاد قيد به ليفهم عدم الفطر فيما اذا لم يعد بالاولى ولو حذفه لم
يفهم عدم الفطر وحاصل مسايل التي اثنا عشر لانه اما ان يكون قا او استقا
وكلا اما ان يكون ملا الفم او لا وكل من الاربعة اما ان يكون عاد بنفسه او اعاد
او خرج ولا فطر في الكل الا في الاصح الا في الاعادة والاستقا بشرط ملا الفم
واطلاقه يفيد الفطر بما لو استقا بلغما وهو قول ابي يوسف وقال لا ايفطر
ولو استقى مرارا في مجلس ملا الفم افطر لا ان كان في مجالس او غدوة
ثم نصف النهار ثم عشية عند ابي يوسف ولا يتاتي اعتبارا لسبب عند
محمد لما انه يفطر عنده بما دون ملا الفم نهر قوله وقال ابو يوسف
ان عاد لانه خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل ومنه
محمد لا يفسد وهو الصحيح لانه لم يوجد منه صورة الفطر وهو الابتلاع
ولذا معناه اذ لا يتغذى به فابو يوسف يعتبر الخروج ومحمد يعتبر
الصنع زيلعي قوله اي تكلف في القي منه ان تكلف متعمدا بنفسه
الا ان يقال ضمنه معنى اجتهد قوله وقال ابو يوسف لا يفسد
فيهما اي الاعادة والاستقا وهو الصحيح لعدم الخروج قوله لم يفسد
عنده ولا يتاتي التفريع على قول محمد لانه افطر بالقي زيلعي قوله
او ابتلع حصاة او حديدا لم يعدل الاكل لان الاكل فيما يتاتي فيه المضغ
والهشم والحصاة والحديد ليس كذلك قال الزيلعي ومثل هذا كلما لا
يتغذى ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة
دون الدقيق والارز والعجين لا يجب الا عند محمد ولا في الملح الا اذا
اعتاد اكله ولا في الطين الا الارمني لانه يتداوى به ويجب في الثمن

من

من اللحم دون التحرم وعند ابي الليث يجب في التحرم ايضا انتهى
واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد
اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة
الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا احسن نهر قوله ومن جامع الخ
شرط كون المحل مشتهى على الكمال فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة او ميتة
او صغيرة لا تشتهى ولو انزل لقصور الجناية نهر قوله عمدا بكسر الغين
وبالذال المعجمتين وبالمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط
وصول ما فيه صلاح بدنه الى جوفه قوله ان جامع في الدبر لا كفارة
لقصور الجناية لان المحل مستقذر والاصح وجوبها لانه محل مشتهى على
الكمال زيلعي قوله لا يجب عليها لان الكفارة جزاء الفعل وهو ثابت
للفعل فيجب عليه والمراة ليست بفاعلة بل محل للفعل قوله ويتحملها
عنها اذا كفر بالمال كثمن الماء للاغتسال وان كفر بالصوم يجب عليها واما
قوله عليه الصلاة والسلام من افطر في رمضان فعليه ما على
المظاهر وكلمة من عامة تعم الذكر والانثى ولانها عبادة او عقوبة ولا
تحمل فيهما عن الغير زيلعي قوله عمدا اخرج المخطي والمكره وان فسد
صومهما لا تلزمهما الكفارة ولو حصلت الطواعية في وسط الجماع
لانها انما حصلت بعد الافطار بحر قوله وكفر مقيد بما اذا نوى الصوم
ليلا ولم يطرا مسقط فلو نواه نهارا وافطر عامدا لم يكفر وكذا لو مرض وهو
في الاصح واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمختار عدم السقوط
ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد
بزازية ومجتبى وهذا اذا اكل حقيقة اما لو اكل بهرة عمدا بلا عذر فانه يقتل لانه
دليل الاستحلال بزازية قوله لا كفارة فيها لانها ثبتت في الوقاع بالنص

م
مرضت او حاضت او نفست
سقطت
في يوم الجماع
وكذا الوجئ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)